

فقه العبادات - حنفي

فرائض الغسل : .

للغسل ركن واحد وهو تعميم البدن بالماء ويشمل الفرض العملي والفرض الاعتقادي حيث لم يفصل ¹ تعالى في فرائض الغسل كما فصل في فرائض الوضوء قال تعالى : { وإن كنتم جنباً فاطهروا } (1) . والمبالغة في قوله تعالى : { فاطهروا } تفيد غسل الجسم ظاهراً وباطناً ويسقط ما لا يمكن لوجود الحرج . وعلى هذا فرائض الغسل هي : .

1 - تعميم ما أمكن من البدن شعره وبشره بالماء الطاهر لما روي عن أبي هريرة ² أن النبي A قال : (تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) (2) . فيجب تعهد ثانياً الجسم وتحت الإبطين والشعر بالغسل .

2 - المضمضة والاستنشاق لما روى ابن عباس ³هما عن خالته ميمونة قالت : وضعت لرسول ⁴ A غسلاً فاغتسل من الجنازة وذكرت الحديث وفيه : (ثم مضمض واستنشق . .) (3) ويكفي في المضمضة الشرب عا .

3 - غسل الفرج الظاهر والسرة لحديث عائشة ⁵ها قالت : (كان رسول ⁶ A إذا اغتسل من الجنازة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه) (4) وعن ابن عمر في إصبعه وأدخل عينيه الماء في الماء نضح الجنازة من اغتسل إذا (5) كان : قال هما ⁷ B سرتة (6) . أخذ السادة الأحناف من الحديث وجوب غسل السرة دون وجوب غسل العينين .

4 - إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى الجسد .

5 - غسل تحت الشعر وتبليغ الماء إلى أصول الشعر ويفترض نقض المضاف من شعر الرجل للغسل وتنقض المرأة صفائرها إذا لم تتأكد من وصول الماء إلى أصل الشعر بدليل ما روي عن أم سلمة ⁸ها قالت : قلت يا رسول ⁹ A إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنازة ؟ قال : (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) (7) .

(1) النساء : 43 .

(2) الترمذي : ج 1 / أبواب الطهارة باب 78 / 106 .

(3) البيهقي : ج 1 / ص 177 .

(4) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 9 / 35 .

(5) يقصد النبي A .

(6) البيهقي : ج 1 / ص 177 .

